قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قواعد وضوابط ونسب استثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد وضوابط ونسب استثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، النص الآتي :

(**المادة الرابعة**/ **البند** "٥") :

٥- إذا تبين للهيئة أن الأموال المخصصة طبقًا لأحكام المادة (١٧٥) من قانون التأمين الموحد غير كافية لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن عمليات التأمين المبرمة والمنفذة في جمهورية مصر العربية ، وجب على الشركة استكمال هذا النقص فورًا من الأموال الحرة المتاحة لديها ، وفي حال عدم كفاية

الأموال الحرة تمنح الشركة مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لتقديم المركز المالي الذي تحقق فيه العجز مع التزام الشركة بتقديم خطة لاستيفاء العجز خلال المهلة الممنوحة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح